أمر عدد 2125 لسنة 2001 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001[1] يتعلق بإحداث منحـة خصوصية لفائدة القضاة من الصنف العدلي[2].

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مـارس 1985 المتعلـق بنظـام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تـم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العموميـة ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها إحتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضـبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحليـة والمؤسسـات العموميـة ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت لفائدة القضاة من الصنف العدلي منحة خصوصية تسمى منحة الإستمرار.

الفصل 2 : تؤمن حصص الإستمرار من قبل القضـاة الجالسـين بمقـرات عملهـم بالتناوب فيما بينهم خارج أوقات العمل الإداري وذلك على أساس حصـة يـوم الجمعـة وحصة يوم السبت، وبحساب ثلاث حصص في الشهر بالنسبة إلى القاضي الواحد.

---

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 14 سبتمبر 2001.

[2] كما تم تنقيحه بالأمـر عـدد 2826 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 لسنة 2009 المؤرخ في 06 أكتوبر 2009-.

تكون حصص الإستمرار بالنسبة إلى أعضاء الدوائر الجنائية والجناحية خارج أوقات العمل الإداري وحسب مقتضيات العمل بكل محكمة.

وتؤمن حصص الإستمرار من قبل أعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق بالتناوب فيما بينهم وذلك خارج أوقات العمل الإداري وطيلة أيام الأسبوع بما في ذلك الآحاد والعطل الرسمية.

ويضبط رئيس المحكمة ورئيس النيابة العمومية لديها جدولا شهريا خاصا بتوزيع حصص الإستمرار.

الفصل 3 : تصرف منحة الإستمرار شهريا وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 (جديد): [3]ضبط المقدار الشهري لمنحة الاستمرار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وفقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	المقدار الشهري لمنحة الاستمرار		
	بداية من أول جانفي 2009	بداية من أول جانفي 2010	بداية من أول جانفي 2011
الرتبة الثالثة	321	363	405
الرتبة الثانية	265	300	335
الرتبة الأولى	216	238	260

الفصل 5 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2002.

الفصل 6 : وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

[3] **كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2826 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009-**